

وسائل الشيعة

[304] بن عقبة، عن بريد العجلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لصاحب الوصية أن يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (2). ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال مثله (2). [24655] 5 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل دفع إلى رجل مالا وقال: إنما أدفعه إليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة، ثم بدا للشيخ بعد ما دفع إليه المال أن يأخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه، ثم إن الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام أو إحداهما فقالت (1): ويحك وإني إنك لتنكح جاريته حراما إنما اشتراها أبونا لك من مالنا الذي دفعه إلى فلان، فاشترى منها (2) هذه الجارية فأنت تنكحها حراما لا يحل لك، فأمسك الفتى عن الجارية، فما ترى في ذلك؟ فقال: أليس الرجل الذي دفع المال أبا الجاريتين وهو جد الغلام وهو (اشترى به الجارية) (3)؟ قلت: بلى، قال: قل له: فليأت جاريته إذا كان الجد هو الذي أعطاه وهو الذي أخذه. ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري (4).

_____ (1) التهذيب 9: 190 / 761. (2) الفقيه 4: 147 / 508. 5 - الكافي 7: 66 / 31. (1) في المصدر: فقالتا له. (2) في المصدر: فاشترى لك منه. (3) في المصدر: اشترى له الجارية. (4) التهذيب 9: 238 / 926. (*)
